تتمة قال في الحاصل ان صور استعمال الما ستة عشر صورة لان استعماله اولا اما في حدث او
في حكم خبث وهاتان صورتان واما في طهارة مسنونة او مستحبة وهذه صورة واما في غسل الاناء
الرابعة وفي كل واحد من هذه اذا استعمل ثانيا فلا بد ان يستعمل في احدها فالمستعمل في حدث
حدث يكره استعماله في احد هذين وصوره اربعة ولكن لا يكره استعماله في الطهارة المسنونة والمستحبة
وهاتان صورتان ولا يكره في غسل كالانا وهاتان صورتان ايضا والمستعملة في الطهارة المسنونة والمستحبة
يكره استعماله في رفع الحدث وحكم الخبث وكذا في الطهارة المستحبة
والمستحبة على احد التردد دين في
المسايل الثلاث لا في غيرها ذلك
والمستعمل في غسل الانا
لا يكره استعماله في

باحد موجباته المتقدمة لان الاستعداد بالغسل لا يكون الا اذا وجب
والاستعداد بالوضوء قد يكون بغير وجوب اذ يستحب تجديده لكل صلاة
فرض بعد ان صلى به ولا يستحب الغسل لكل صلاة بل ربما كان بدعة
ويكون ذلك الوضوء والغسل بما طاهر غير مشوب اي غير مخلوط
بنجاسة غيرت احد اوصافه الثلاثة وقوله ولا بما قد تغير لونه [illegible]
خالطه من شي نجس او طاهر تكرار بحسب المفهوم كرره ليرتب عليه
قوله الا ما غيرت لونه الارض التي هو اي الما بها اي بالارض حال
اتصاله بها وملازمته لها من سبخة بفتح المهملة والموحدة ثم المعجمة
وهي ارض ذات ملح ورشح ملازم او حماة بفتح المهملة وسكون
الميم بعدها همزة وهي طين اسود منتن ونحوهما كالملح والكبريت
مما يكون قراره فلو طرا عليه شي مما هو قراره في غيره كالقارح [illegible]
يضر اتفاقا والتراب والملح المطروح فيه قصدا لا يضر على المشهور
وما السما المراد به ما المطر والندا والثلج والبرد ونحوه ذاب
بنفسه او بعلاج وما العيون وما الابار حتى ما زمزم وما البحر
العذب والملح طيب في ذاته لكل ما يستعمل فيه طاهر في نفسه
ما دام غير مخالط بنجس مطهر لغيره كالنجاسات وما في معناه
من الاحداث ما دام باقيا على اصل خلقته لم يغيره شي مما ينفك
عنه غالبا وانما نص على هذه الاشيا وان كانت داخلة فيما تقدم
لينبه على ما في بعضها من الخلاف فقد نقل عن بعضهم انه قال
لا يجوز الوضوء بما الابار والعيون وعن ابن شعبان والامام
في احد الروايتين عنه كراهة الطهارة بما زمزم ودليلها قال
الشيخ قوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا وهذا واجد
للما وقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته
اي البحر الخ
ومما

قوله شي اه عدوي او طاهر كاللبن ينتشر منه ذلك القطران يكون دباغا للقربة فلا يضر التغير به مطلقا وان لم يكن دباغا فيضر تغير الطعم واللون والريح لا فرق بين مسافر وغيره كان القطران في اسفل الما واعلاه اه عدوي قوله منتن هذا النتن ذاتي لا من شي طارئ

الاستحما من ما زمزم يورث البواسير ومكروه ازالة النجاسة منها

قوله ان الما الخ خبر ان محذوف
والتقدير لا يصح منه الوضوء

ولما ذكر ان الما المتغير بشي خالطه اراد ان يبين حكمه حكم
مغيره وهو به ابالمغير اذا كان طاهرا فقال وما غير لونه اي لون الما يعني او
طعمه او ريحه بشي طاهر مما ينفك عنه غالبا كالعجين حل اي وقع
فيه فذلك الما طاهر في نفسه يجوز استعماله في العادات دون العبادات
غير طهور لغيره لا يستعمل في وضوء او طهر اي غسل اتفاقا او في زوال
نجاسة فلو استنجي به اعاد الاستنجا لانه لم يزل الا عين النجاسة
لا حكمها ولو ازيل به عين النجاسة ثم لاقا محلها وهو مبلول محلا
اخر لم يتنجس على الصحيح ثم اشار الى المغير المنجس
فقال وما غيرته النجاسة كالعذرة سوا كان التغير في طعمه
او لونه او ريحه قليلا كان الما او كثيرا كانت له مادة او لم تكن فليس
بطاهر في نفسه فلا يستعمل في العادات ولا مطهر لغيره فلا
يستعمل في العبادات ايضا هذا اذا تحقق نجاسته او اخبره
الواحد العدل بنجاسته وكان على مذهبه او لم يكن على مذهبه
وبين وجه النجاسة فان لم يبين وجهها فلا يعمل على قوله
ومفهوم قوله غيرته انها ان لم تغيره يكون طاهرا مطهرا قليلا
كان او كثيرا وهو خلاف قوله وقليل الما كانية الوضو المتوضي
وانية الغسل للمغتسل ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره
وهو قول ابن القاسم والمشهور انه طهور لقوله صلى الله عليه
وسلم الما طهور لا ينجسه شي لكنه مكروه مع وجود غيره
لقوة الخلاف ولحد تنوع في هذا الباب مسايل كان حقها
ان تذكر في باب الوضو وهي قوله وقلة الما مع احكام بكسر
الهمزة اي اتقان الغسل وتعميمه في العضو المغسول سنة
قيل اراد بها المستحب وقيل اراد بها ضد البدعة وهو الموافق

العدل اي عدل الرواية وهو المسلم البالغ العاقل غير الفاسق حرا او عبدا ذكرا او انثى

Copyright © King Saud University